

الفروق

أهل دار الاسلام فقد التزمت المكث معه فى دارنا الى غاية فصارت ذمية .
وليس كذلك الرجل لأنه لا يلزمه المكث حيث تكون المرأة ولا هو تحت قهرها فلم يلتزم المكث
فى دارنا الى غاية لأن له أن يطلقها ويذهب حيث شاء و كذلك لو لم يطلقها فصار كما لو لم
يتزوج ولو لم يتزوج لا يصير ذميا كذا هذا .

111 - ليس فى المهر خيار الرؤية بخلاف المبيع .

الفرق لأنه لا يستدرك بالرد بدلالة أنه عند الرد يرجع عليه بالقيمة والعين أعدل من
القيمة فلم يستدرك بالرد بدلا فلا يكون له الرد .
وأ ما فى المبيع فإنه يستدرك بالرد بدلا لأنه يرجع بالثمن فكان فى الرد فائدة فجاز أن
يرد .

112 - إذا أصاب المهر عيب فى يدي الزوج بفعله ثم طلقها قبل